



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الفهرس

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
2	--	ديباجة
3	1	تعريفات
6-4	13-2	الباب الأول : لجنة الاستئناف
7	16-14	الباب الثاني : الاستئناف وأسبابه
8	20-17	الباب الثالث : الشروط الشككية لرفع الاستئناف
9	23 -21	الباب الرابع : قواعد عامه
10	26-24	الباب الخامس : التماس إعادة النظر
11	32-27	الباب السادس : أحكام عامه

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم

لائحة الاستئناف

بعد الإطلاع على :

- 1- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 الصادر بتاريخ 1972/12/16، بشأن إشهار اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
- 2- قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الصادر باجتماعها رقم (3) بتاريخ 2007/9/17 بشأن اعتماد وتصديق النظام الأساسي للاتحاد.
- 3- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد الصادر في اجتماعها رقم (1) بتاريخ 2008/12/17 بشأن اعتماد التعديلات الواردة على النظام الأساسي .
- 4- القرار الوزاري رقم (131/ م) لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/9/9 ، بشأن إشهار رابطة الأندية المحترفة .
- 5- قانون الانضباط والاستئناف الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
- 6- قانون الانضباط والاستئناف الصادر عن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- 7- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد في اجتماعها رقم (1) بتاريخ 2013/07/06.
- 8- قرار الجمعية العمومية غير العادية بالتصديق على التعديلات في اجتماعها رقم (2) بتاريخ 2015/11/3 ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2015/11/4
- 9- قرار الجمعية العمومية العادية بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (1) بتاريخ 2016/08/28 ويعمل بها اعتباراً من 2016/09/28
- 10- قرار الجمعية العمومية العادية بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (2) بتاريخ 2017/06/10 ويعمل بها اعتباراً من 2017/07/10



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

11- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على
التعديلات على اللائحة فى الاجتماع رقم (3) الذي عقد يوم
الثلاثاء الموافق 2018/06/26 ويعمل بها اعتباراً من 2018/07/26.

تم إعداد لائحة الاستئناف للاتحاد الإمارات لكرة القدم
حسب الآتي:-

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعطاني المبينة قـرين كـل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الفيفا** : الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- الاتحاد** : اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
- الجمعية العمومية** : الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات لكرة القدم.
- المجلس** : مجلس إدارة الاتحاد.
- الأمانة العامة** : الأمانة العامة للاتحاد.
- اللائحة** : لائحة الاستئناف.
- اللجنة** : لجنة الاستئناف.
- الرئيس** : رئيس لجنة الاستئناف.
- الأندية** : الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
- الهيئات** : الهيئات التابعة للاتحاد.
- الأعضاء** : أعضاء لجنة الاستئناف.
- السكرتارية** : سكرتارية لجنة الاستئناف.
- قوانين اللعبة** : القوانين التي تصدر عن المجلس التشبيهي لرابطة كرة القدم (EFAB).
- الأطراف** : أطراف النزاع المعروض على اللجنة مسؤولو المباراة :
- الحكام ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنظمو الأحداث الرياضية، الشخص المسؤول عن السلامة، وأي شخص آخر يعينه الاتحاد أو أي جهة لها صلاحية إدارة أو تنظيم المسابقات أو ذو مسؤولية ذات علاقة بالمباراة.
- الهيئة القضائية** : الهيئة القضائية لاتحاد الإمارات لكرة القدم



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

ينطبق مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما
ينطبق المفرد على الجمع
والعكس صحيح.

الباب الأول لجنة الاستئناف

مادة (2)

لجنة الاستئناف لجنة قضائية تابعة للهيئة القضائية للاتحاد وتعني بنظر الاستئنافات على القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط ولجنة ميثاق الشرف و لجنة الحكام في غير الأحوال المستثناة بموجب المادة (15) من هذه اللائحة .

مادة (3) تشكيل اللجنة

- أ- يرشح المجلس أعضاء اللجنة من خارج أعضاء المجلس أو لجانه الدائمة، وتكون مدة عمل اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد .
- ب- يكون أعضاء اللجنة خمسة، على أن يكون الرئيس ونائبه من ذوي المؤهلات القانونية وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال رياضة كرة القدم .

مادة (4) الجهاز المعاون للجنة

تُعَيِّن الأمانة العامة عدداً من الموظفين وسكرتيراً دائماً للجنة تكون مهامه ذات المهام المكلف بها سكرتير لجنة الانضباط وحسب نص المادة (6/أ ، ب ، ج ، هـ) من لائحة الانضباط.

مادة (5)

يجوز للجنة الاستعانة بآراء الخبراء والفنيين من ذوي الاختصاص و الخبرة فيما تراه مُعِيناً لها على اتخاذ قرارها و تصرف لهم أمانة خبرة تقدرها اللجنة.

تكون آراء الخبراء والفنيين غير ملزمة للجنة فيما تنتهي اليه من قرارات.

مادة (6) أعمال اللجنة :

تطبق قواعد وأحكام المواد من (8) إلى (25) من لائحة الانضباط على أعمال لجنة الاستئناف من حيث اجتماعاتها ووسائل الإثبات (الأدلة والوثائق) وتمثيل الأطراف ومداولات اللجنة .

مادة (7) قرارات اللجنة

- أ- تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة.
- ب- تصدر قرارات اللجنة وفق معطيات كل ملف على حدة وتكون العبرة بالطلبات الختامية ولا يجوز للجنة أن تفصل في الاستئناف بعلمها الشخصي.
- ج- تلتزم اللجنة عند إصدار قرارها بلوائح الاتحاد ذات الصلة ويجوز الاستناد إلى لوائح الاتحاد الدولي أو الآسيوي أو القوانين الوطنية أو القواعد العرفية الخاصة برياضة كرة القدم ومبادئ العدالة والإنصاف فيما لم يرد بشأنه نص فيها.
- د- لا يضر المستأنف باستئنافه ما لم يستأنف القرار من الطرفين .

مادة (8)

- أ- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين ويجب على كل عضو الاشتراك في التصويت .
- ب- يكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

مادة (9) مشتملات القرار

يجب أن يشتمل القرار الصادر عن اللجنة جميع كافة البيانات المبيّنة بنص المادة (32) من لائحة الانضباط مع مراعاة أحكام المادتين (36) و (37) من اللائحة.

مادة (10)

تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها.

مادة (11)

تصحح اللجنة الأخطاء المادية التي قد ترد في قراراتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم.

مادة (12) الطعن بقرارات اللجنة

- تكون قرارات اللجنة الصادرة في النزاعات الوطنية الداخلية قابلة للطعن أمام لجنة التمييز لحين مباشرة مركز التحكيم الرياضي الوطني مهامه و اختصاصاته ، وذلك وفقاً للقواعد التي تقرها لوائح المركز.

- تكون قرارات اللجنة الصادرة في النزاعات ذات الطبيعة الدولية قابلة للطعن عليها أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، حسب ما هو وارد بالنظام الأساسي للاتحاد.

مادة (13)

تطبق ذات قواعد الإعلان الواردة بنصوص المواد من (36) إلى (41) من لائحة الانضباط.

الباب الثاني

الاستئناف وأسبابه

مادة (14)

- لا يقبل الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة بالعقوبات التالية .
- أ- لفت النظر .
 - ب- الإنذار .
 - ج- الإيقاف لأقل من أربعة مباريات أو ست أسابيع .
 - د- الغرامة المالية التي تقل عن خمسين ألف (50000) درهم للأندية .
 - هـ- الغرامة المالية التي تقل عن ثلاثين ألف (30000) درهم عن الحالات الأخرى .

مادة (15) وقف التنفيذ

- لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المستأنف حكماً ما لم يكن متعلقاً بأداء مبلغ من المال.
- يحق للمستأنف أن يطلب من اللجنة وقف تنفيذ القرار المستأنف معللاً طلب وقف التنفيذ في العقوبات التي تقبل الطعن بالاستئناف الواردة في المادة (14) .
- للجنة النظر في هذا الطلب واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً وفقاً لمعطيات كل حالة على حدة شرط توفر عنصرى السرعة والضرر الذي لا يمكن العودة عنه في حال عدم وقف التنفيذ.

مادة (16)

- يكون الطعن بالاستئناف لسبب أو أكثر من الأسباب التالية :-
- أ- الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله .
 - ب- خلو القرار من الأسباب أو شابه القصور في التسبيب .
 - ج- الفساد في الاستدلال .
 - د- مخالفة فهم الواقع والثابت بالأوراق .

الباب الثالث

الشروط الشككية لرفع الاستئناف

مادة (17)

- أ- ميعاد الطعن بالاستئناف سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار المستأنف .
- ب- إذا صدر القرار المستأنف بناء على غش أو بسبب عدم إظهار دليل قاطع إحتجزه الخصم فلا يبدأ الميعاد إلا من اليوم التالي لظهور الغش أو الدليل الذي إحتجزه .
- ج- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده .

مادة (18)

- أ- يرفع الاستئناف إلى سكرتارية لجنة الاستئناف بموجب صحيفة مشتملة على الأسباب موقعة من المستأنف أو من يمثله قانوناً ونسخ بعدد الأطراف .
- ب- يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على بيانات المستأنف والمستأنف ضده وصفاتهم والقرار المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والأدلة والطلبات .

مادة (19)

- أ- رسم الاستئناف عشرة آلاف (10.000) درهم تسدد بحساب الاتحادي عن تسديد تسديده جيله ولا يقبل الاستئناف ما لم يكون مستوفي الرسم.
- ب- يلزم الطرف الخاسر بأداء الرسوم والمصاريف وللجنة تقسيمها على عدد الأطراف.
- ج- تقرر اللجنة طريقة احتساب المصروفات بتحديد المكلف بأدائها ولترتيب حق تقليصها أو الإعفاء منها .

مادة (20)

تنظر اللجنة في الشروط الشكلية للاستئناف المقدم لها قبل بحث الموضوع وتصدر قرارها من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف شكلاً إذا تبين لها تخلف شرط من هذه الشروط .

الباب الرابع

قواعد عامة

مادة (21)

يُنقَل الاستئناف الموضوع بحالته التي كان عليها قبل صدور القرار المستأنف .

مادة (22)

تنظر اللجنة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع ودفاع جديد وما سبق تقديمه منها أمام اللجنة مصدر القرار المستأنف .

مادة (23)

لا يقبل إدخال شخص جديد أو طلبات جديدة عدا ما يتعلق منها بالأجور وملحقاتها التي قد تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام اللجنة مصدرة القرار المستأنف .

الباب الخامس

التماس إعادة النظر

مادة (24) حالات التماس إعادة النظر

يجوز التماس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:-

إذا حدث أو ظهر بعد القرار وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معروضة على اللجنة

وقد عجز الملتمس عن تقديمها قبل إصدار القرار لأسباب لا دخل له فيها .

أ- إذا حدث أو ظهر بعد القرار وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معروضة على اللجنة وقد عجز الملتمس عن تقديمها قبل إصدار القرار لأسباب لا دخل له فيها.

ب- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير على القرار.

ج- إذا بنى القرار على أوراق أو شهادة زور حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها

أو قضى بتزويرها .

د- إذا حصل الملتمس بعد صدور القرار على أوراق قاطعة في النزاع كـ_____ان خصمـ_____مه قد حال دون تقديمها .

هـ- إذا حكم القرار بما لم يدع به أحد الخصوم أو بأكثر ما ادعى به أو في حال أغفل الفصل في أحد المطالب أو في حال التناقض في منطوق الحكم.

مادة (25) ميعاد التماس إعادة النظر

ميعاد التماس إعادة النظر عشرة أيام تبدأ في الحالات المنصوص عليها _____ في

البنود (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (24) من هذه اللائحة ، من اليوم

الذي ظهر فيه الغش

أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو الحكم بثبوته أو من اليوم الذي

ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص

عليها في البند (هـ) من المادة (24) من هذه اللائحة ، من اليوم التالي لإعلان القرار .

مادة (26) ميعاد الطعن تمييزاً

تختص هيئة التحكيم بالنظر في الطعون تمييزاً على قرارات اللجنة. يكون التمييز خلال سبعة أيام تحتسب من تاريخ أول يوم عمل رسمي التالي للإعلان بالقرار.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (27)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (28)

لا يجوز للأندية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية واللاعبين والحكام اللجوء للسلطات الرسمية والمحاكم لحل نزاع رياضي يتعلق بكرة القدم عدا الوقائع الجنائية.

مادة (29)

يكلف المعنيون بتطبيق أحكام هذه اللائحة بتنفيذها ويلغى أي نص يخالفها فور اعتمادها والتصديق عليها من الجمعية العمومية.

مادة (30)

تنشر هذه اللائحة على الموقع الرسمي للاتحاد ويتم تعميمها على لجان دوري المحترفين وجميع الأندية الأعضاء بالاتحاد .

مادة (31)

تسرى اللائحة وتطبق على الوقائع التي تحدث بعد سريانها كما تسرى على الوقائع

التي لم يتم الفصل فيها نهائياً من اللجان القضائية إذا كان في ذلك مصلحة للأطراف.

مادة (32)

أ- يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية في يوم الاثنين الموافق 2009/8/17.

ب- يبدأ العمل بالتعديلات التي أقرتها الجمعية العمومية في 2011/7/30 اعتباراً من 2011/8/31 .

ج- تم اعتماد التعديلات على اللائحة من قبل الجمعية العمومية العادية للاتحاد بتاريخ 2013/07/06.

د - أقرت الجمعية العمومية العادية للاتحاد التعديلات الجديدة على اللائحة بتاريخ 2014/7/17 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2014/8/17 تم اعتماد التعديلات على اللائحة من قبل الجمعية العمومية العادية للاتحاد بتاريخ 2013/07/06.

هـ - قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (2) الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/11/3 ويعمل بها اعتباراً من 2015/11/3.

و- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (1) الذي عقد يوم الأحد الموافق 2016/08/28 ويعمل بها اعتباراً من 2016/09/28.

ز- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (2) الذي عقد يوم السبت الموافق 2017/06/10 ويعمل بها اعتباراً من 2017/07/10.

ح- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة فى الاجتماع رقم (3) الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/26 ويعمل بها اعتباراً من 2018/07/26.

ك- يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

الرئيس

م. مروان بن غليظة

الأمين العام

محمد هزام الظاهري